من البدن مقصود وبحث الاذرعي انه ليس بعيب في الضان المقصود لحمه والبوا
ذين والبغال الغليبة ذلك فيها وايده غيره بانه قضية الضابط الاتي اي فهو كالثيوبة
في الاما وقطع الشفرين عيب كما شمله كلامهم وغلبته في بعض الانواع لا توجب
غلبته في جنس الرقيق وزناه ذكرا كان او انثي ولواطه وتمكينه من نفسه وسحاقها
ولو مرة من صغير له نوع تمييز وان تاب وحسن حاله لانه قد يالفه ولان تهمته
لا تزول ولهذا لا يعود احصان الزاني بتوبته ويظهر ان وطء البهيمة كذلك وافتي
البغوي فيمن اشتري امة يظنها هو والبايع زانية فبانت زانية بانه يتخير لانه
لم يتحقق قبل زناها قبل العقد واقره غير واحد ومنه يوخذ ان الشرايع ظن
العيب لا يسقط الرد ولا يرد عليه قولهم مظنون نشا الظن فيه من قضا عرفي لان
الظاهر ان المراد ظن اهل العرف لا خصوص العاقد وسرقته ولو لاختصاص كما
شمله اطلاقهم ويظهر في اخذ نهبا انه عيب ايضا كالزنا في احواله المذكورة وعلته
الا في دار الحرب لان الماخوذ غنيمة واباقه وهو التغيب عن سيده ولو لمحل
قريب في البلد كما شمله اطلاقهم ايضا كالزنا في احواله المذكورة وعلته ايضا كما صرح
به غير واحد الا اذا جاءنا الينا مسلما من بلاد الهدنة لان هذا الاباق مطلوب ويلحق
به ما لو ابق الي الحاكم لضرر لا يحتمل عادة الحقه به نحو سيده وقامت به قرينة
ووقع في كلام شارح ما قد يخالف ما ذكرته فلا تغتر به وما لو حمله عليه
شويل فاسق يحمل مثله علي مثله عادة ومحل الرد به اذا عاد والا فلا رد ولا ارش
اتفاقا وبوله بالفراش ان اعتاده اي عرفا فلا يكفي مرة فيما يظهر لانه يكثر مما يعرض
المرة بل والمرتين ثم يزول وبلغ سبع سنين ومحله ان وجد البول في يد المشتري
ايضا والا فلا لتبين ان العيب زال وليس هو من الاوصاف الخبيثة التي يرجع اليها
الطبع بخلاف ما قبله وهل لعوده هنا امرة يعتبر بها اولا محل نظر والذي يتجه
انه ان حكم خبيران بانه من اثار الاول فعيب وان توقفا او فقدا او حكما بانه من
حادث فلا ولو لم يعلم به الا بعد كبره فلا رد به وله الارش لان علاجه الاضعف
في الكبير صار كبره كعيب حدث وبخره المستحكم بان علم كونه من المعدة لتعذر زواله
بخلافه من الفم لسهولة زواله ويلحق به علي الاوجه تراكم وسخ علي اسنان تعذر زواله

زواله وصنانه المستحكم دون غيره كذلك ومرضه مطلقا الا نحو صداع يسير علي الاوجه
اخذا مما ذكروه في اعذار الجمعة والجماعة ولو ظن مرضه عارضا فبان اصليا تخير كما لو
ظن البياض بهقا فبان برصا ومن عيوب الرقيق وهي لا تكاد تنحصر كونه نماما او تمتاما
مثلا او تاتاء او تاركا للصلاة او اصم او اقرع او ابله او ارت او ابيض الشعر لدون اربعين
سنة ويظهر انه لا بد من بياض قدر يسمي في العرف شيبا منقصا او نشاما او كذابا وعبروا
هنا بالمبالغة لا في نحو قاذف فيحتمل الفرق ويحتمل ان الكل السابق والاتي علي حد سوا
في انه لا بد ان يكون كل من ذلك صار كالطبع له اي بان يعتاده عرفا نظير ما مر لكن
يشكل عليه بحث الزركشي ان ترك صلاة واحدة يقتل بها عيب الا ان يجاب بان هذا اصيره
مهدرا وهو اقبح العيوب او كلاطي او مخذلا او شاربا لمسكر ما لم يتب وظاهر
انه لا يكتفي في توبته بقول البايع او قرنا او رتقا او حاملا او لا تحيض من بلغت
عشرين سنة او احد ثدييها اكبر من الاخر او نحو مجوسية او مصطك الركبتين
مثلا او خنثي ولو واضحا الا اذا كان ذكرا وهو يبول بفرج الرجل فقط او ذا سن مثلا
زايدة او فاقد نحو شعر ولو عانة او ظفر لانه يشعر بضعف البدن وزعم فرق
بينه وبين عدم الحيض بانه يتداوي له ممنوع فان عدم الحيض قد يتداوي له ايضا
لكن لما صار التداوي له لا لكونه كثر في ذاك تنبيه اطلق في الانوار ان الوشم
عيب واقره غير واحد وانما يتجه ان كان بحيث لا يعفي عنه اما معفو عنه بان
خشي من ازالته مبيح تيمم وان تعدي به كما مر ولم يحصل به شين عرفا وامن كونه
ساترا لنحو برص فانه قد يفعل لذلك فيبعد عده من العيوب حينئذ وفي البحار
الحاوي ان هيام الابل عيب وهو دا يصيبها فيعطشها فتشرب فلا تروي ومثله ما
اشتهر عند عرفا مكة من دا يصيبها يسمونه الغلة بالمعجمة لكنهم يزعمون انه
لا يظهر الا بعد ذبحها فيعرفون حينئذ قدمه وحدوثه فاذا ثبت قدمه وجب
ارشه فيما يظهر ويحتمل خلافه لان الحكم هنا بالقدم فيما مضي بعد النزع امر تخميني
لا يعول عليه وجماح الدابة بالكسر وهو امتناعها علي راكبها وعبر غيره بكونها جموحا
فاقتضي انه لا بد ان يكون طبعا لها وهو متجه نظير ما مر ومثله هربها مما تراه ونفرها
لبن نفسها والحق به لبن غيرها وعضها وخشونة مشيها بحيث يخاف منه سقوط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)